جحيحا انه كان يسمى بهذا الكلم اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله ص م احسن خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي ص م فرآه حزينا فقال ما شانه
قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية لمسلم فكان رسول الله ص م اذا جاء وراه
قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا وتوهم انه كان من باب الى النوفل للقتال بغلبة العيش مع قلة العقل
بيتنا انه من باب الاخبار فيقال العيش من دابة ص م واخلاقه الحسنة ان يقول له صغير عبارة مشعرة بان عمره
قصير نعم لو لم يصح ثبوت علمه له لكان وجه وجيه ان يقال انما قال له يا عمير تصغير العمر يا عمر طير طير
نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى انه اجل قريع كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والكسب اذا انكم
وفيها اي في الحديث انه لا باس ان نعطل الصبي الصغير الطير في نسخة المطابر ليلعب اي الصبي بالطير
بالطير وحملوا على انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز الحاق الصغير واولاد السراة بلعبه الصغير بالطير بتقييد
ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من النهي الصيد بفعل جبلة وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور
خلافا لمن منع لكن لهم ان يقولوا انه كان ما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل يحتاج الى اثبات
ثبت وانما قال له النبي ص م اي الغلام يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به وفي نسخة بلعبه
فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي ص م فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا فيه انه يجوز لعادات ان يقال
لكنه ومن وهو يعلم فانه ص م كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الرعاية ما لم يكن اثما
وفيه كمال خلق النبي ص م وان رعاية الصغير من مكارم اخلاق الاصحاب قال ميرك وفيه انه يجوز انما
به دخول الرجل في بيت فيها امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا انما الان لا يناسب والاستنباط
عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوي
الحديث انس وهو خادم له ص م حاضر معه وان على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه يوجب للعقول الاختصاص
اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على نفسه الفتنة
وانما تعلق بها بعض اهل البدعة الملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن
البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسبب ان الاحكام الشرعية ورتب على الطلاق

اطلاقا ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها الا ترى انه يجب الاستبراء الى ربه
ولو كانت بكرا ونحوها ثم رايت في شرح ابن حجر الحاشية لطيفة ونقول لانه فيه اجيب ان ذكرها واحقق
بمجوها ونحوها فما قيل يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وان دلالته على
ذلك فان ذلك الطير من ابن في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال
اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد اداب البحث فان القائل انما التمسك بظاهر وجود الصيد
في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة ان يكون جوابا
فاما غلط في القول مع انه مذهب الشافعي هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم
حتى لو ذبح فيه لكان ميتة وهذا القول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهذا ما حمله على كمال انصافه رحمه الله وعلاه هو المذهب الصحيح عنده فانه
الثابت بسائر قول مردود ولذا سمعت من بعض مشايخنا من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين البكري غير ذلك في الفوائد وهل انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن بليتاه
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمنا من تنقيض السؤال والعقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امة او محرمها
ومما انتفت بحيثها اوادهما والا حرمت خلوة الرجل بها او محرم وان كان في المقام ما يكون فيه انتهى
وفيه ما سبق من الحديث دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا ثم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله ص م عندها من غير حضور احد معه من زوجها او غيره من محارمها مع انه صرح ان انسا معها
وهو اما بالغ او مراهق وما ابعد قول فيه جواز حضور امرأة او غير بحيثها وتلونت في جواز جميع مراتبه
ثم قال وفيه ان هذا الحديث نظرا لانه ص م كان نعم الابنية الى الانس كالمحرم فلانه يجوز له الخلوة بهن قلت
هذا التقيد متوقف على ثبوت الوحشي وقع هذا يرده تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان
بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كما ذكروا ونقل ابعد وكيلته اليها
قلت سبحان الله من نقل فيه اشعار بان احد منهم كان يتحمل معها بل الشهود انها كانت بنحو الاولى